

شرح أخصر المختصرات 01 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الانبياء والمرسلين نبينا محمد اله وصحبه اجمعين اما بعد وقفنا بصفة الصلاة عند قول المصنف ثم يجلس مفترشا وسنة وضع يديه على فخذه وقبضه الخنصر والبصر من ها وتحليق ابهامهما - [00:00:14](#)

مع الوسطى واشارته بسبابتها طبعا هذه صفة ومن الصفات وردت صفات اخرى منها ضمت ثلاثة بسط الاصبعين وورد ضم الاربعة وبسط السبابة فقط بهذا كل ذلك جائز قال واشارته بسبابتها في تشهد ودعاء - [00:00:34](#)

بتشهد واحد ودعاء اثنين قال عند ذكر الله وقلنا لفظ الجلالة طعوه بين قوسين ذكر لفظ الله مطلقا مطلقا يعني في الصلاة وفي غير الصلاة اذا الاشارة بالسبابة اولاً يرون ان الاشارة ليست حركة لا يحركها - [00:00:59](#)

ويفسرون الروايات التي جاء فيها التحريك بمعنى الاشارة لان في بعض الروايات يشير بسبابتها وبعض الروايات يحركها يدعو بها فسروا هذا بذاكم المقصود التحريك هو الاشارة ان يشير فقط اشهد ان لا اله الا الله - [00:01:23](#)

لا يحركها متى يشير قالوا يشير في التشهد ويشير في الدعاء سواء كان هذا الدعاء في الصلاة او خارج الصلاة يشير عند كلمة الله عند لفظ الجلالة قال وبسط اليسرى اما اليسرى فتبقى مبسوطة. يضعها على الفخذ مبسوطة - [00:01:43](#)

ثم يقرأ التشهد وقرأناه قال ثم ينهض في مغرب ورباعية مكبرا ثم ينهض في مغرب ورباعية مكبرا فينهض الان من الثانية الى الثالثة لم يذكر المصنف رفع اليدين وهذا من المواضع التي ترفع فيه اليدين لانه ورد في حديث مستقل - [00:02:04](#)

قال المصنف ويصلي الباقي كذلك سرا مقتصر على الفاتحة لا يزيد السورة ثم يجلس متوركا. ما معنى متوركا؟ التورك صفته ان يفترش رجله اليسرى اذا يفترش رجله اليسرى مثل الافتراش - [00:02:29](#)

الفرق بين التبرك والافتراش في اي رجل يسرى او في اليمنى قال يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجها يخرجهما من تحته ويجعل اليديه على الارض فيخرج اليسرى هي مفروشة يعني مفترسة لكنها ليست تحته وانما تكون خارجة - [00:02:46](#)

من جهة يمناه قال ثم يجلس متوركا فيأتي بالتشهد الاول ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد وبارك على محمد وعلى آل - [00:03:15](#)

محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد. وهذه صيغة وردت. وورد اكمل منها وورد غيرها واذا قرأ باي صيغة فانه صحيح قال المصنف وسن ان يتعوذ يعني في التشهد بعد ان ينتهي من التشهد فيقول اعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب - [00:03:33](#)

باب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم وهذه ورد في بعض الزيادات في الصحيح قال وتبطل بدعاء بامر الدنيا تبطل بدعاء بامر الدنيا - [00:03:54](#)

هنا مسألة وقفة الدعاء عند انابلة الحنابلة كغيرهم يرون ان الكلام في الصلاة مبطلها هذي مسألة اجماع لكن هل لو دعا بامر من امور الدنيا هل يعتبر هذا من كلام الناس - [00:04:15](#)

ام هو من الدعاء الذي لا يبطل الصلاة المذهب يقول انه اذا دعا بامر من امور الدنيا فان هذا معناه كلام من كلام الناس فانه يبطلها هذا هو معناه. قال وتبطل بدعاء بامر من امور الدنيا بامر الدنيا - [00:04:32](#)

لكن لو دعا بامر الاخرة فالدعاء فالصلاة صحيحة لا يشترطون ان يكون الدعاء وارد لا يشترطون ان يكون واردا في الكتاب والسنة لا ما يشترطون هذا يعني يدعو في التشهد بما شاء بدعاء ورد في القرآن او ورد في السنة او لم يرد - [00:04:48](#)

ما في اشكال لكن لابد ان يكون بامر الاخرة لا يدعو في الصلاة بامر الدنيا واضح القاعدة عندهم بعض اهل العلم يقيد الصلاة بقول

يدعو فيها بالدعاء الوارد نعم لكن بغير الوارد لا يدعو في الصلاة - 00:05:06

الحنابل لا يرون هذا ويقولون يدعو بما شاء من مما ورد او لم يرد لكن لا يدعو بامور الدنيا. ما هي امور الدنيا؟ كان يدعو اللهم يا رب

ارزقني دارا جميلة واسعة كبيرة اثاث جميل - 00:05:22

اه زوجة جميلة او كذا يعني ما يتعلق بامور الدنيا طعام آآ مال سيارة العنف امور الدنيا يعني ما يتعلق بامر الدنيا هذا الذي يروونه

والمسألة فيها تحتل والظاهر انه اذا دعا - 00:05:36

اه بما فيه مصلحة لنفسه في الدنيا او في الآخرة لا حرج قال المصنف ثم يقول عن يمينه ثم عن يساره السلام عليكم ورحمة الله مرتبا

او مرتبا قال معرفا وجوبا - 00:05:56

اذا السلام عليكم مرتبا يرتب الالفاظ الفاظ السلام هكذا السلام عليكم ورحمة الله ما يغير ما يقول عليكم السلام ورحمة الله قل

بالترتيب معرفا السلام عليك لا يقول سلام عليكم - 00:06:13

قالوا مرتبا معرفا لانه هكذا ورد هذا السلام الذي ورد فلا يغير فيه قال المصنف وامرأة كرجل يعني ان المرأة تصلي كصلاة الرجل لكن

ما بعد لكن هو ما تختلف فيه المرأة عن الرجل في الصلاة. قال لكن تجمع نفسها - 00:06:29

هذا الاختلاف الاول تجمع نفسها ومعنى تجمع نفسها معناه انها ما تفعل مثل الرجل جاء في بين العضد والجنب وبين الفخذ والبطن

وانما تضم نفسها تكون الى الانضمام افضل هذا الفرق الاول الفرق الثاني في الجلوس - 00:06:51

قال وتجلس متربعة وتجلس متربعة جلسة التربع المعروفة الان لنجلسها او مسدلة رجليها عن يمينها وهو افضل ما هو الافضل يعني

السدل ان تجلس وتسدل يعني اه تخرج رجليها في جهة اليمين - 00:07:11

اشبه بجلسة ايش تورك اشبه بالتورك الا انه في التورك الرجل اليمنى تنصب لكن المرأة لا يخرج اليسرى بالفجل اليسرى جهة اليمين

وتخرج اليمنى ايضا جهتين مسدل رجليها عن يمينها يقول هذا هو الافضل - 00:07:33

هذا الفرق الثاني اذا الفرق الثاني هو في الجلوس قالوا كان ابن عمر يأمر النساء ان يتربعن في الصلاة وقال الامام احمد السدل

اعجب الي يعني احب الي قالوا ليش ؟ قالوا لان هذا غالب فعل عائشة اللي هو السدل - 00:07:53

ولانه اشبه بجلسة الرجل اي الجلستين اشبه بجلسة الرجل ؟ السدل ولا التربع لا في الصلاة بجلسة الرجل في الصلاة ايها اقرب

السدل اقرب ومن اهل العلم من يرى ان المرأة مثل الرجل حتى في الجلوس تجلس مثله ولا فرق - 00:08:11

قال المصنف عليه رحمة الله اه في بيان المكروهات مكروهات الصلاة قال وكره فيها التفات ونحوه بلا حاجة الالتفات اختلاس

يختلسه الشيطان كما جاء في الحديث اذا استفتى بلا حاجة - 00:08:31

يفهم منه ان الالتفات لحاجة لا يكره قال واقعاء ما من معنى الايقاع والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الايقاعات قالوا الاقعاء ان

يفترش قدميه ويجلس على عقبه او يجلس بين عقبه - 00:08:49

يفترش القدمين مثلا يفترش القدمين ويبعدها ويجلس على الارض يجعل اليته على الارض. وفسر الايقاع ايضا بتفسير اخر ان

يجلس على الارض ويعتمد على يديه وينصب فخذه وساقه يكون تكون المقعدة على الارض واليدين - 00:09:08

اه يجعلها بجواره حتى يعتمد عليها لا يسقط يمكن تفعلها وينصب وينصب الفخذين معناه الفخذين تكون قائمة نعم قال وافترش

ذراعيه ساجدا افترش ذراعيه ساجدا يعني اذا سجد اه يفترش كل اليد كل الذراع يلصق الكف والذراع بالارض - 00:09:28

وانما ينبغي ان يسجد على سبعة اضع آآ اعظم او سبعة اعضاء هي الكفان منها الكفان لكن لا يفترش ذراع كله قال وعبت العبت هنا

في الخشوع فيكره في الصلاة. لكن اذا كثر العبت - 00:09:54

وكان حركات كثيرة فانه قد يبطل الصلاة اذا كثر وتوالى قال وتخصر يعني وضع الرجل يده على خاصرته وفرقة الاصابع وتشبيكها

قال وكونه حاقنا ونحوه كل هذا جاء النهي عنه ولانه عبت - 00:10:09

حكمة منه معروفة لان هذا عبت يفرق الاصابع يشبك الاصابع كونه حاقنا يعني كونه حابسا للبول محتاجا تاجر ان يتبول لان هذا

يمنع جمال الخشوع او يمنع الخشوع من اصله - 00:10:34

قال وثائقا لطعام ونحوه اذا وكونه حاقنا ونحوه نحو الحاقن من محتبس البول نحوه محتبس الغائط مثلا او محتبس الريح فانه يكره ان يصلي بهذه الحالة وانما يقضي حاجته ثم يصلي صلاة خاشع - [00:10:51](#)

وثائقا لطعام ونحوه كذلك ان كل هذا يمنعه من قال واذا نابه شيء سبح رجل وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الاخرى اذا اذا اراد ان يئنه المصلي غيره في الصلاة كان يئنه الامام او غير الامام فان الرجل يسبح والمرأة تصفق - [00:11:10](#)

قال آ من نابه شيء في صلاته فليسبح وقال انما التصفيق للنساء ثم قال ويزيل بصاقا اكتب عندها ويزيل اي المصلي بصاقا ونحوه بثوبه ويباح تب عندها اي البصاق في الصلاة - [00:11:34](#)

بغير مسجد عن يساره ويباح يعني ايش؟ البصاق في الصلاة يمكن ان يبصق الانسان في صلاته في غير المسجد عن جهة يساره اذا كان يباح له ان يبصق في الصلاة عن اليسار في خارج المسجد اما في المسجد ما يبصق الا في الثوب - [00:11:59](#)

يعني ايش في الثوب؟ يعني في المنديل في خرقة في خرقة ثوب يقصدون بالثوب ما هو الثوب هذا الذي نلبسه ثوب عندهم خرقة الخرق هي الثياب قال غطى بثوب يعني بقماش قطعة قماش يبصق في قماش - [00:12:17](#)

اي شيء لكن لا يبصق في الارض اذا المصلي اذا احتاج الى البصاق فاين يبصق؟ قال في غير المسجد عن يساره لا يبسط امامهم ولا يبسط عن يمينه للنهي عن ذلك - [00:12:34](#)

طيب وان كان في المسجد فيبصق فين في ثوبه يعني في منديل او نحوه قال في غير المسجد عن يساره نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تنخم احدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه - [00:12:51](#)

ولييسط عن يساره او تحت قدمه اليسرى هذا محمول على غير المسجد. اما مسجد فانه يؤذي الناس قال ويكره امامه يعني يكره البصاق في الصلاة امامه ويمينه تحددت الاتجاهات الان - [00:13:08](#)

اذا كان في المسجد فيبصق في الثوب اذا كان خارج المسجد في صحراء يبصق عن يساره تحت قدمي في الجهة اليسرى منه لكن لا يبصق امامه وداعا يمينه قال المصنف رحمه الله اركان الصلاة - [00:13:26](#)

وجملة اركانها اربعة عشر ونحن سبق ان بينا الفرق بين الركن والواجب وقلنا ان الركن والواجب يلتقيان جميعا لماذا من ترك الركن عامدا او ترك الواجب عامدا هل هناك فرق - [00:13:42](#)

ما في فرق في ماذا ببطلان الصلاة من ترك الركن ناسيا ترك الركن ناسيا او ترك الواجب ناسيا في فرق في فرق. ما الفرق من ترك الركن ناسيا ثم تذكر نقول تأتي بالركن - [00:13:57](#)

تأتي بالركن وتكمل الصلاة والصلاة صحيحة وتسجد للسهو ومن ترك الواجب ناسيا ثم تذكر بعد ذلك نقول لا يأتي به ويسجد لسانه هذا الفرق الفرق ان الركن من نسيه ثم تذكره يأتي به - [00:14:20](#)

واما الواجب من نسيه ثم تذكره لا يأتي به قال المصنف وجملة اركانها اربعة عشر واود ان تنتبهوا الى هذه الاركان ما هو منها فعل وما هو منها قول قال القيام - [00:14:38](#)

رقموا هذه الاربعة عشر القيام وهو فعل قال والتحريم يقصد تكبيرة الاحرام وهذا ايش قول ولا فعل ها مشايخ قول وفعل طيب قول فهمنا الله اكبر فعل فهم اين الفعل - [00:14:56](#)

هو ما قال رفع اليدين هو قال تكبيرة الاحرام. طيب ما رفع يديه رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام ركن بمعنى لو ان انسان جاء الى الصلاة وقال الله اكبر الصلاة باطلة - [00:15:14](#)

رفع اليدين سنة قال والتحريم وهذا قول الفاتحة قول والركوع قول ولا فعل فعل طيب ما في تسبيح في الداخل هذا التسبيح واجب لو اتى لو انه ركع ونسي التسبيح - [00:15:28](#)

تذكر الركعة الثانية تصح الصلاة لكن لو نسي الركوع كله ما ركع اصلا ثم تذكر انه لم يركع تصح الصلاة ولا نقول لا بد من يئنه لابد من الاجتهاد - [00:15:49](#)

قال والاعتدال عنه بهذا الكم الخامس هذا فعل والسجود وهذا فعل والاعتدال عنه وهذا فعل والجلوس بين السجدين وهذا فعل

والطمأنينة ما معنى الطمأنينة؟ سكون الاعضاء بان يستقر كل عضو مكانه مقدار لحظة او مقدار سبحان الله - [00:16:04](#)

هذا اقل الطمأنينة الواجبة يعني لو استقر لحظة ثم رفع الصلاة صحيحة لكن لو استقر لحظتين هذا افضل طمأنينة زادت الان ثلاث اربع طيب قال والطمأنينة طبعاً في كل ركن والتشهد الاخير - [00:16:28](#)

هذا قول ولا فعل هذا قول وجلسه هذا فعل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هذا قول والتسليمتان قول ولا فعل قل لا والالتفات طلة قال والترتيب والترتيب بين هذه الاركان - [00:16:47](#)

والترتيب بينها هذا الركن الاخير الرابع عشر ثم قال وواجباتها عدوا هذه الواجبات قال وواجباتها ثمانية التكبير غير التحريم هذا رقم واحد. ما معنى التكبير غير التحريم؟ يعني تكبيرات ايش - [00:17:09](#)

الانتقام معناه انه كل تكبيرات الانتقال واجبة ليس كذلك طيب معنى ذلك اذا تعمد ان يترك تكبيرة من تكبيرات الانتقال ما الذي يحصل في الصلاة تبطل الصلاة. طيب اذا نسي تكبيرة من تكبيرة الانتقال وتذكرها بعد ذلك - [00:17:29](#)

ما يأتي بها طيب كل التكبيرات تكبيرات الانتقال ليست واجبة يستثنون تكبيرة واحدة ما ادري مرت معنا ولا لا ها تذكروا مرت او ستمر الظاهر انها ستأتي بعدها اه ستأتي في مسألة - [00:17:47](#)

طيب ما هي التكبيرة الاخرى التي تسقط من جاء والامام راعى كيف يدركه يكبر تكبيرة الاحرام هذي ركن ثم ان شاء كبر تكبيرة الانتقال وان شاء لم يكبر. اذا تكبيرة الانتقال في هذا الموضع - [00:18:07](#)

لا تعتبر من الواجبات واضح يا مشايخ قال التكبيرة غير التحريمة وحذا لو كتبت عندها وغير تكبيرة المسبوق والامام راعى فسنة وغير اذا عندنا تكبيرتين لا تدخل تكبيرة ديرة حرام وتكبيرة المسبوق - [00:18:27](#)

طيب قال والتسميع اكتبوا عندها التسميع ما هو؟ سمع الله لمن حمده اكتبوا عنده لامام ومنفرد. التسميع واجب في حق من الامام والمنفرد اما المأموم هل يقول سمع الله لمن حمده؟ لا - [00:18:51](#)

والتحميد ربنا ولك الحمد اكتبوا عندها للثلاثة يعني الامام والمأموم والمنفرد وتسبيح ركوعه هذا رقم اربعة وسجود هذا خمسة وقول رب اغفر لي مرة مرة هذا السادس يعني الواجب السادس - [00:19:06](#)

والتشهد الاول وهذا السابع وجلسه وهذا الثامن وهذا الثامن نعم ثم قال المصنف وما عدا ذلك والشروط سنة وما عدا ذلك يعني ما عدا الاركان والواجبات والشروط فهو سنة ثم بين الفرق قال فالركن والشرط لا يسقطان سهوا وجهلا - [00:19:28](#)

ويسقط الواجب بهما يعني بالسهو وبالجهل وسبق بينا هذا قال المصنف سجود السهو انتقل الى سجود السهو قال ويشترع سجود السهو بثلاثة اسباب لزيادة وهذا واحد ونقص وهذا الثاني وشك وهذا الثالث - [00:20:04](#)

لا في عمد ليس هناك سجود سهو لعمد ثم انتقل الى احكام سجود السهو. حكم سجود السهو. هل هو واجب او سنة؟ او مباح بين المصنف ان له الثلاثة الاحكام. في بعض الاحوال يكون واجب. وفي بعض الاحوال يكون سنة - [00:20:28](#)

وفي بعضها يكون مباحا قال وهو واجب وهذا الحكم الاول وهو واجب لما تبطل بتعمده يكون واجب معنى ذلك ما ما تبطل بتعمده الصلاة يكون سجود السهو له واجب. صورة ذلك - [00:20:47](#)

نحن قلنا انه الواجبات الثمانية لو ان انسان ترك واجب من الواجبات عمدا ما الذي يحصل في الصلاة؟ تبطل طيب اذا نسي ترك الواجب نسيانا نقول لا تبطلوا الصلاة - [00:21:08](#)

لا تبطلوا الصلاة طيب وسجود السهو في سجود السهو يكون سجود السهو في هذه الحالة واجب اذا لو كان تجود السهو لترك واجب فانه يكون بترك واجب يعني نسيانا فانه يكون واجب - [00:21:26](#)

لزيادة ركن نسيانا ونواة لترك ركن نسيانا ثم اتى به يكون واجب. فهمتوا؟ لان كل هذه الصور الثلاثة عمدها يبطل الصلاة لو ان الانسان تعمد ان يزيد ركنا الصلاة باطلة. فاذا نسي وزاد ركنا يسجد للسهو وجوبا - [00:21:45](#)

فهمت القاعدة لو ان انسانا تعمد ان يترك ركنا من الاركان. تعمد يترك الركوع ويسجد تبطل الصلاة مجرد هذا الفعل يبطل الصلاة لكن لو نسي وترك الركوع ثم تذكر نقول تأتي بالركوع وتسجد للسهو وجوبا فهمنا الفرق - [00:22:09](#)

قال وهو واجب لما تبطل بتعمده وسنة لاتيان بقول مشروع في غير محله سهوا ولا تبطل بتعمده يقول يكون سنة وهذا الحكم الثاني بسجود السهو في حالة ما هي؟ اذا اتى بقول مشروع في غير محله. كيف اتى بقول المشروع في غير محله - [00:22:27](#) يعني جاء مثلا بالقراءة بالسجود مثلا قرأ في السجود هذا ذكر مشروع في غير مكانه طبعا اتى به في مكانه لكن جاء به ايضا في غير مكانه او سبح مثلا - [00:22:52](#)

في القيام يكون اتى بقول مشروع قول من اقوال الصلاة اتى بها في موضع اخر يقول هذا القول اذا جاء به في غير موضعه لا تبطل الصلاة به سجود السهو ماذا يكون حكمه في هذه الحالة؟ سنة عرفنا ليش سنة؟ لان عمده لا يبطل الصلاة - [00:23:05](#) قال المصنف ومباح لترك سنة ومباح يعني يجوز يباح لا يستحب ان يسجد الانسان لسجود السهو اذا ترك سنة. لماذا؟ قالوا لانه ما جاء امر به اصلا ولانه يشق السجود لكل سنة - [00:23:25](#)

معناه ان كل صلاة يصلحها الانسان يعني يشرع له ويستحب ان يسجد للسهو لانه ما في صلاة قل ان تكون الصلاة كاملة السنن كلها قال المصنف الان سيبين محله فين محل سجود السهو - [00:23:44](#)

قبل السلام او بعد السلام قال ومحل ومحل قبل السلام ندبا يعني استحبابا ليس عند ليس في المذهب مكان لسجود السهو واجب يعني لا ما يجب عندهم قبل ولا بعد وانما يستحب عندهم في بعض الاحوال قبل وفي بعض الاحوال بعد - [00:24:01](#) اما انه لو اتى به كله قبل جاز كله بعد ما في اشكال وانما عندهم مسألة الاستحباب هل يستحب قبل السلام او بعد السلام الحالة في بعض الاحوال يستحب ان يكون قبل السلام - [00:24:22](#)

وفي بعض الاحوال يستحب ان يكون قبل بعد السلام قال المصنف ومحل قبل السلام ندبا الا اذا سلم عن نقص ركعة فاكثر فبعده ندما. اذا باختصار سجود السهو عندهم كله الافضل ان يكون قبل السلام الا صورة واحدة فالافضل فيها ان يكون بعد السلام - [00:24:36](#)

ما هي الصورة التي يستحب ان تكون بعد السلام قال الا اذا سلم عن نقص ركعة فاكثر الا اذا سلم عن نقص ركعة فاكثر لان هذا الموضع الوحيد الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد بعد السلام. ما هو هذا الموضع - [00:24:58](#) لما صلى احدى صلاتي العشي فسلم من ركعتين ثم نبه فاتى بالركعتين ثم سلم ثم سجد للسهو فقالوا اذا اذا سلم قبل تمامها ساهيا فان هذا السجود الافضل ان يكون بعد السلام - [00:25:16](#)

وما سوى ذلك فالسجود كله قبل السلام فهما الان موضع سجود السهو قبل السلام ولا بعد السلام؟ الجواب ما هو قبل ولا بعد كل سجود للسهو افضليته قبل السلام الا سجود واحد. ما هو - [00:25:34](#) اذا سلم قبل تمامها فالافضل ان يكون سجوده للسهو بعد السلام لماذا؟ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الذي ورد عنه قال رحمه الله وان سلم قبل اتمامها عمدا تبطل صلاته - [00:25:50](#)

قال اذا سلم عن نقص ركعة ساهية اذا سلم عن نقص ركعة يعني ساهية اما اذا سلم قبل تمامها عمدا فالصلاة باطلة قال وسهوا فان ذكر قريبا اتمها وسجد يقول اذا سلم قبل تمام الصلاة عامدا تبطل الصلاة. طيب واذا كان ساهيا وسهوا - [00:26:08](#) فان ذكر قريبا يعني بعد ما سلم صلى صلاة العشاء ركعتين وسلم وذكر قريبا عرفا وذكر قريبا ماذا يفعل؟ قال اتمها وسجد اتمها وسجد طيب متى يسجد؟ الافضل قبل السلام ولا بعد السلام - [00:26:29](#)

بعد السلام لو سجدت قبل السلام جاز ذلك يقول اتمها وسجد انتبهوا قال وان احدث من هو الذي احدث الان اكتبوا عندها اي من سلم قبل اتمامها الان الكلام على من سلم قبل تمام الصلاة ساهيا - [00:26:46](#) من سلم قبل تمامها اي من سلم قبل تمامها يقصد ان هذا الشخص سلم قبل تمامها ساهيا وبعد ان سلم احدث وبعد ان احدث نبه الى انه ترك ركعتين فهتمت - [00:27:05](#)

هل يكمل لا ما يكمل معناه انه ايش يعيدها تبطل الصلاة قال وان احدث قبل وان احدث يعني ايش يا اخوان كلام في حق من الان في حق الرجل الذي سلم قبل تمام الصلاة ناسيا - [00:27:22](#)

فان ذكر قريبا فانه يتم الركعتين ويسجد للسهو والافضل ان يكون بعد السلام لكن لو انه ذكر بعيدا هذي المسألة ما ذكرناها الان لكن مصنف اشار اليها بقوله فان ذكر قريبا - [00:27:40](#)

يعني صلى العشاء ركعتين وسلم ثم لم يتذكر الا بعد ساعات هل يتم الركعتين الباقية ام نقول له تعيد الصلاة كلها؟ تعيد الصلاة كلها طيب هذي صورة يعيد الصلاة كلها. الصورة الثانية اذا حدث بعد ان سلم احدث - [00:27:59](#)

ثم تذكر ان هناك ركعتين لم لم يصلها يعيد الصلاة وان احدث او قهقهه او قهقهة يعني ضحك ضاحكا كثيرا بقهقهه. قال المصنف بطله كفعلهما في صلبه. يعني كما لو احدث في صلب الصلاة - [00:28:17](#)

او كما لو قهقهه في صلب الصلاة فانه يبطلها كما ان القهقهة والحدث تبطل الصلاة في اذا فعلها في صلبها فانه كذلك تبطل الصلاة في هذه الحالة وهي من سلم قبل تمامها - [00:28:38](#)

الصورة هذي واضحة يا اخوان قال المصنف وان نفخ او انتحب نفخ اخرج الهواء او انتحب يعني بكى لا من خشية الله حبذا ان

ترقموا هذه الصور. وان نفخ هذه الصورة الاولى - [00:28:52](#)

او انتحب لا من خشية الله بكى لامر اخر بكى لقريب مات عليه او لمصيبة نزلت به. بكى لا من خشية الله او تنحنح هذه الصورة

الثالثة بلا حاجة فبان حرفان بطله الصلاة - [00:29:09](#)

الان يتكلم عن افعال تحدث داخل الصلاة وتبطلها ما هي الصورة الاولى ان نفخ في الصلاة لغير حاجة فبان حرفان ان نفخ لانه بعد

ذلك قال بلا حاجة فبان حرفان هذا يعود الى ايش - [00:29:27](#)

يعود للسور الماضية يعني ان نفخ بدون حاجة بدون سبب فبان حرفان اقل الكلام حرفين فمعناه يقولوا هذا الذي نفخ في الصلاة

فظهر منه حرفان كانه تكلم في الصلاة فيبطل الصلاة - [00:29:45](#)

ظهور الحرفين هذي تبطل الصلاة قال وان نفخ قيدناها بايش الى حاجة وبظهور حرفين تبطل الصلاة. طيب لو نفخ لحاجة فظهر

حرفان لا يضر نفخ لغير حاجة ولم يظهر حرفا - [00:30:03](#)

لا تبطل الصلاة واضحة المسألة او انتحب لا من خشية الله بكى ليس بخشية الله فظهر حرفان تبطل الصلاة طيب ما رأيكم؟ بكى لا

من خشية الله فلم تظهر حرفا - [00:30:23](#)

ما تبطرس. بكى من خشية الله فظهر حرفان لا تبطلوا الصلاة قال الثالث او تنحنح بلا حاجة تنحنح اخرج صوت او اصابه سعال لو

سعى بدون حاجة فظهر حرفا تبطل الصلاة لكن سعى غصبا عنه - [00:30:38](#)

لحاجة فظهر حرفا لا تبطل الصلاة قال المصنف ومن ترك ركنا غير التحريمة فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى بطله المتروك

منها وصارت التي شرع في قراءتها مكانها واضح المسألة هذي - [00:30:58](#)

نشرحها يقول من ترك ركنا غير تكبيرة الاحرام. لو ان شخص نسي في الصلاة فما كبر تكبيرة الاحرام. ايش نقول في الصلاة هذي ما

دخل فيها اصلا طيب لو نسي ركنا اخر ترك ركنا اخر غير تكبيرة الاحرام - [00:31:19](#)

مثل قراءة او الركوع او السجود ترك ركنا غير تكبيرة الاحرام تذكره بعد ان قام للركعة الثانية وبعد ان شرع في الفاتحة للركعة الثانية.

تذكر انه في الركعة الاولى نسي ركنا. ماذا يفعل - [00:31:35](#)

بهذه الحالة قال المصنف بطله الركعة يعني المتروك منها. وصارت التي شرع في قراءتها مكانها. اذا هذا الرجل في الركعة الثانية تذكر

انه نسي سجدة في الركعة الاولى ماذا يعمل - [00:31:50](#)

يعتبر نفسه الان هو في الركعة الاولى يلغي الركعة الاولى طيب لو انه تذكر لو انه تذكر قبل ان يشرع في الركعة الثانية ام انه ترك

الركوع في الركعة الاولى ونسي وتذكر وهو ساجد - [00:32:06](#)

ماذا يفعل يقوم ويعود الى الركوع ويأتي بالركوع وبما بعد الركوع ليكمل الصلاة. فهنا المسألة اذا باختصار ما هي القاعدة؟ القاعدة

وهذي قاعدة مهمة لكل مصل يحتاجها اذا نسي الانسان ركن دعوني امثل واضرب مثال بركن واحد ما هو هذا الركن؟ نقول الركوع -

[00:32:23](#)

رجل قرأ الفاتحة وبعد ان انتهى من الفاتحة بدل ما يركع اتجه الى فين الى السجود فسجد. كم ركن ترك ترك لا مو واحد اكثر ترك
الركوع وترك الرفع من الركوع وترك واجبات - [00:32:44](#)

ثم سجد وهو في السجود تذكر انه لم يركع ماذا يفعل يعود مرة ثانية الى وضع الركوع فيركع ويرفع ويسجد طيب هب ان هذا نفسه
نفس المثال ما تغير تذكر وهو في السجود - [00:32:59](#)

يعني في السجدة الثانية تذكر وهو في السجدة الثانية. تذكر ماذا؟ تذكر انه لم يركع ماذا يفعل يرجعي الى الركوع يرجع الى القيام
فيركع ثم ارفع ثم ماذا؟ يسجد السجدة الثانية ولا الاولى - [00:33:15](#)

يسجد الاولى ويسجد ايش؟ الثانية ويكمل الصلاة لماذا؟ لانه تذكر الركن في نفس الركعة هذه الصورة الاولى. الصورة الثانية نفس
الرجل هذا الذي نسي الركوع لكنه لم يتذكر في السجود. تذكر بعد ان قام الى الركعة الثانية وهو في اثناء القراءة - [00:33:30](#)
او في الركوع في الركعة الثانية ماذا يعمل بمثل هذه الحالة يلغي الركعة الاولى ويعتبر نفسه انه هو الان في الركعة الاولى. واضح هذا
الكلام؟ ما هو السبب؟ السبب لانه - [00:33:53](#)

لما انتقل الى الركعة الثانية تعدى الرجوع للأولى فلذلك يلغي الاولى لكن لما يكون هو في الاولى ما زال ويتذكر انه ترك ركننا لا يتعذر
عليه الرجوع فيرجع قال المصنف - [00:34:08](#)

ومن ترك ركننا غير التحريمة فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة اخرى بطله المتروك منها هذي الصورة اللي اللي انا مثلت لها الان مثال
الثاني وصارت التي شرع في قراءتها مكانها. وقبله ما معنى قبله؟ قبل ايش - [00:34:23](#)

قبل شروعه في قراءته في الركعة الثانية يعود فيأتي به وبما بعده هذي الصورة الثانية. الصورة الثالثة وبعد سلام لو انه بعد ان سلم
بعد ان فرغ من الصلاة السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله. تذكر انه لم يركع - [00:34:41](#)

فماذا يعمل قال وبعد سلام فترك ركعة يعتبر نفسه انه ركعة كاملة لم يأتي بها فيقوم ويأتي بركعة كاملة ثم انتقل المصنف الى نسيان
الواجب لو انه نسي واجبا ماذا يعمل؟ قال - [00:35:00](#)

وان نهض عن تشهد اول ناسيا يعني نسي التشهد الاول قام من السجود ووقف ناسيا لزمه رجوعه. اكتبوا عند لزمه رجوعه رقم واحد
وكره يعني رجوعه ان استتم قائما وهذي الصورة الثانية اكتب رقم اثنين - [00:35:16](#)

وحرّم يعني رجوعه وبطلت ان شرع في القراءة وحرّم رجوعه وتبطل هذه الركعة اذا شرع في القراءة اذا عندنا ثلاث سور ما هي
السور اذا قام من الركعة اذا قام من السجدة الثانية - [00:35:40](#)

وترك التشهد وقام الى الثالثة فاذا تذكر في اثناء الارتفاع في اثناء اه انتقله قبل ان يستتم قبل ان يعتدل في القيام. نقول يجب عليه
ان يعود طيب ان استتم قائما واعتدل لكن ما قرأ الفاتحة - [00:36:02](#)

يكره له الرجوع ليش قالوا لانه الان اعتدل وما دام اعتدل نعم ما دام انه قد اعتدل وشرع في ركن اخر لا يرجع الى ركن الى الركن
السابق لو شرع في الفاتحة هذه السورة الثالثة - [00:36:18](#)

معتدل وشرع في قراءة الفاتحة قالوا يحرم عليه الرجوع فان رجع تبطل. تبطل صلاته لكن لماذا؟ قالوا لانه اذا شرع في قراءة
الفاتحة فالفاتحة ركن مقصود. فلا يترك الركن ويرجع الى - [00:36:34](#)

واجب قال لئن نسي او جهل معناه ان الصلاة تبطل الا ان نسي اذا نسي وجوب الرجوع او جهل هذا الحكم يعني اذا جهل جهل تحريم
الرجوع وجهل او نسي تحريم الرجوع فانها لا تبطل. اذا تبطل الا في حق الجاهل وفي حق الناس - [00:36:49](#)

قال المصنف ويتبع مأموم ويجب السجود لذلك مطلقا ويتبع المأموم يعني لو ان الذي نسي هذا الذي نسي التشهد الاول كان هو الامام
وقام واعتدل وشرع في القراءة ماذا يفعل المأموم - [00:37:11](#)

يتابعه قال ويجب السجود لذلك مطلقا يجب السجود سجود السهو هنا هنا نقول يجب السجود هل تعرفون الان ليش يقول المصنف
يجب السجود؟ لان مثل هذا العمل ما هو هذا العمل - [00:37:26](#)

ترك التشهد الاول والجلوس له ترك ايش ترك واجب من الواجبات ترك الواجب عمدا يبطل الصلاة طيب وتركه سهوا يوجب سجود

السهو ولذلك قال المصنف ويجب السجود لذلك مطلقا. ما معنى مطلقا؟ يقصد بمطلقا يعني في جميع الاحوال - [00:37:42](#) سواء تذكر وهو في اثناء ارتفاعه او بعد اعتداله او بعد شروعه في القراءة اذا حصل مثل هذا الموقف بالصور الثلاث فانه يسجد للسهو وجوبا قال المصنف ويبني على اليقين وهو الاقل من شك في ركن او عدد - [00:37:59](#) اذا اصاب الانسان شك في صلاته هل صلى ركع او ما ركع يعتمد اليقين ما هو اليقين؟ اليقين انه ركع ولا ما ركع اليقين انه لم يركع قال ويبني على اليقين وهو الاقل من شك في ركن يعني هل ركع ولا ما ركع - [00:38:18](#) او عدد هل صلى ركعتين او ثلاث قال المصنف يبني على اليقين ما هو اليقين؟ الاقل ولا الاكثر على الاقل هو المتيقن اذا من شك هل ركعت او ما ركعت - [00:38:37](#) ماذا يعمل يعتبر نفسه ما ركع ويأتي بالركوع. طيب شك هل سجدت سجدة واحدة او سجدتين؟ في الركعة الاولى يعتبرها سجدة واحدة هل صليت ثلاث انا الان في الركعة الثالثة وصليت ثلاث ركعات او ركعتين - [00:38:52](#) يعتبرها ركعتين اذا هذا هو الشك. طيب اذا اعتبرها ركعتين ويصلي الثالثة ويأتي بالاربع ان كانت رباعية لكن بعد ذلك يسجد للسهو يسجد للسهو بسببه بسبب هذا الشك وهذا معنى قول المصنف ويبني على اليقين يعني الاقل - [00:39:08](#) اذا شك في فعل الركن او شك في ماذا؟ او شك في عدد الاركان او عدد الركعات يبني على الاقل وهو المتيقن نعم ونقف هنا لنكمل فيما بعد ان شاء الله - [00:39:27](#) صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى - [00:39:47](#)